

# شروط وجوب الحج

ومع ذلك ما أوجب الله الحج إلا مرة واحدة فريضة، وما زاد على ذلك فهو تطوع. ولا أوجبه إلا على القادر؛ في قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } علم الله أن هناك من لا يقدر؛ إما للبعد، وإما للفقر، وإما للمرض؛ فما أوجبه إلا على المستطيع. ثم إن العلماء ذكروا لوجوبه شروطاً، لا يجب إلا بها: الشرط الأول: الإسلام. والثاني: العقل. والثالث: البلوغ. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة. والسادس في حق المرأة: المَحْرَمُ. فهذه الشروط ما يجب إلا باجتماعها. فلا يجب الحج على الكافر؛ وذلك لأن المشركين نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام ولا يجب على المجنون؛ لأنه فاقد العقل الذي يميز به. ولا يجب على الصبي الذي لم يتكامل بناء عقله؛ حتى يبلغ. ولا يجب على المملوك؛ لأنه مشغول بخدمة سيده. ولا يجب على العاجز الذي لا يستطيع؛ وذلك لأن هناك كثير في أطراف البلاد ما قدروا على الحج للبعد. أي لبعد المسافة، وبعد المشقة في أقصى المغرب وفي الأندلس وكذلك في أقصى الهند وأقصى السند خلق كثير ما قدروا على الحج؛ وذلك للبعد وللفقر. وكذلك أيضاً في كثير من البلاد حتى القريبة، فكثير مثلاً في مصر ما قدروا على الحج، ولو كانوا يقدرون مالياً، ولكن لم يقدرُوا نظامياً؛ لأنه لا يحج كل عام إلا عدد محصور، فإذا كان كذلك فإن أهل هذه المملكة قد أنعم الله عليهم، ووقفهم؛ حيث جعلهم في داخل البلاد يتمكنون من العمرة كلما أرادوا، ويتمكنون من الحج، وليس عليهم المشقة، ولا الصعوبة التي يلاقيها أولئك، ثم قد خفت المئونة الآن؛ فإن آبائنا وأجدادنا كانوا يلاقون صعوبة، يلاقون صعوبة بحيث إنهم يغيبون عن أهلهم شهرين، أو شهراً ونصف في أداء الحج. ولا يحج إلا بعد أن يجد الراحلة، ويجد الزاد؛ لأنه هو الاستطاعة. لما قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قيل: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: { الزاد والراحلة } فالزاد أن يجد نفقة؛ ينفق منها على نفسه في ذهابه وإيابه، وينفق منها على أولاده حتى يرجع، فإذا كان لا يجد؛ وإنما كان يتكسب بيده قوت يومه كل يوم يحصل على القوت الذي يقوت به نفسه، ويقوت عياله؛ فلا يجب عليه. الراحلة قديماً الواحدة من الإبل -من الجمال، أو النوق- هي التي كانوا يركبونها. قال الله تعالى: { وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْإِغْيَةِ إِلَّا نَسِيتُمْ } قيل: إنه البلد الحرام أي مكة المكرمة؛ أنهم كانوا لا يصلون إليه إلا بشق الأنفس، فيذهبون على هذه الرواحل. ومنهم من يمشي كل يوم خمس ساعات، أو ثمان ساعات متواصلة، أو يتخللها استراحة يسيرة، وإذا ركب أحدهم على بعيره فإن البعير يهزه، ولا ينزل إلا وقد تعب من هز البعير له، وكذلك أيضاً تصهره الشمس إما في صدره، وإما في ظهره؛ فلا يصلون إلا بعد تعب. ولكن في هذه الأزمنة -والحمد لله- خفت المئونة، أصبحت المسافة التي تقطع في خمسة وعشرين يوماً، أو في عشرين يوماً -أصبحت تقطع في بضع ساعات؛ في ثمان ساعات، أو عشر ساعات، وأصبح الذي يتوجه يجلس على سرير، أو على كرسي مريح جلسة المستريح، لا يحس بتعب، ولا مشقة. وكذلك أيضاً إذا كان هناك برد وجد تدفئة، وإذا كان هناك حر وجد تهوية، وترويحاً عنه. وكذلك أصبحت النفقة قليلة، التي كانوا يتزودونها. أتذكر أنهم كانوا يحملون معهم نحو عشرين صاعاً من الدقيق، أو من الأرز، أو نحو ذلك، ولا يرجعون منها بشيء؛ وذلك لأنهم تطول مدة غيبتهم. الآن يمكن أن يذهب مثلاً بأربعة أصع، أو أقل، أو لا يذهب بشيء؛ بل يشتري من الطريق، يجد ما يريجه.